الميتة

ان عصرها بقصد الخمرية والا فلا يجوز له اراقتها لاحترامها ولا يجب
ردها للمالك لان رد مثل العصير قايم مقامه من كل وجه بخلاف
ما مر في جلد الشاة انفا كذا قاله بعض الشراح والاوجه انه المغصوب
منه كجلد الشاة ولو غصب خمرا اقتناها عنده او جلد ميتة يطهر بالدباغ
فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه لانهما فرعا ملكه فان تلفا في يده
ضمنهما والثاني هما للغاصب لحصول المالية عنده وخرج بغصب ما لو
اعرض عنهما وهو ممن يعتد باعراضه فيملكه اخذه وقضية تعليل
الاول اخراج الخمرة غير المحترمة وبه جزم الامام وسوى المتولي
بينهما قال الشيخ وهو الاوجه ما لم يعرض المالك عنها فان اعرض لم
يجب ردها عليه وليس للمالك استردادها واعراض المالك عن الجلد
كاعراضه عن الخمر واذا لم يعرض عنه لزم الغاصب رده لعموم الخبر
لانه منتفع به ولو اتلف جلدا لم يدبغ فادعى مالكه تذكيته والمتلف
عدمها صدق المتلف بيمينه لان الاصل عدم التذكية

فصل

فيما يطرا على المغصوب من زيادة ووطي وانتقال للغير وتوابعها
زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصر الثوب وخياطة بخيط من الثوب
وطحن لبر وضرب سبيكة دراهم فلا شي للغاصب بسببها لتعديه بعمله
في ملك غيره وبه فارق ما مر في الفلس من مشاركته للبايع لانه
عمل في ملك نفسه وللمالك تكليفه رده اي المغصوب كما كان ان امكن ولو
مع عسر كرد الحلي سبايك واللبن طينا الحاقا لرد الصفة برد العين
لما تعذر من تفويته وشمل كلامه ما لو لم يكن له غرض وهو الاوجه
كما قاله الامام وان شرط المتولي ان يكون له غرض فان لم يمكن رده
كما كان كالقصارة لم يكلف ذلك بل يرده بحاله ومما اقتضاه كلام المص
من انه لو رضي المالك ببقايه لم يعده مقيد بما لو لم يكن غرض
فان كان كان ضرب الدراهم بغير اذن السلطان او على غير عياره
فله اعادته خوفا من التغرير وارش بالرفع عطفا على تكليفه
والنصب عطفا على رده النقص لقيمته قبل الزيادة سوا
احصل النقص بها من وجه اخر ام بازالتها وعليه مع ذلك

اجرة

٦١

اجرة مثله ان دخوله في ضمانه لانه زاد بصنعته لانه فواته بامر المالك
بل لو قيل انه لو رده بغير امره مع عدم غرض له غرم ارشه وعلم مما مر
في رد التراب انه لو تعين غرض الغاصب في الرد لعدم لزوم الارش له
ومنعه المالك منه وابراه امتنع عليه وسقط الارش عنه وان كانت
الزيادة التي فعلها الغاصب عينا كبنا وغراس كلف القلع وارش
النقص لخبر ليس لعرق ظالم حق واعادتها كما كانت واجرة المثل ان
مضت مدة لمثلها اجرة ولو اراد المالك تملكه او ابقاه باجرة لم يلزم
الغاصب اجابته لامكان القلع من غير ارش بخلاف المستعير ولو اراد
الغاصب القلع بغير رضا المالك لم يمنع فان بادر اجنبي لذلك غرم
الارش لان عدم احترامه بالنسبة الي مستحق الارض فقط ولو كان
البنا والغراس مغصوبين من اخر فلكل من مالكي الارض والبنا والغراس
الزام الغاصب بالقلع وان كانا لصاحب الارض ورضي به المالك امتنع
على الغاصب قلعه ولا شي عليه وان طالبه بقلعه فان كان له فيه غرض
لزمه قلعه مع ارش النقص والا فوجهان اوجههما نعم لتعديه
اما نما المغصوب كما لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له فلو
غصب دراهم واشترى شيا في ذمته ثم نقدها في ثمنه وربح رد
مثل الدراهم عند تعذر رد عينها فان اشترى بالعين بطل ولو غصب
ارضا وبذرا من اخر وبذره في الارض كلفه المالك اخراج البذر منها
وارش النقص وان رضي المالك ببقا البذر في الارض امتنع على الغاصب
اخراجه ولو زوق الغاصب الدار المغصوبة بما لا يحصل منه شي بقلعه
لم يجز له قلعه ان رضي المالك ببقايه وليس له اجباره عليه كما في الروضة
خلافا للزركشي كالثوب اذا قصره ولو صبغ الغاصب الثوب بصبغه
وامكن فصله منه بان لم ينعقد الصبغ به اجبر عليه اي الفصل
وان خسر كثيرا ونقصت قيمة الصبغ بالفصل في الاصح كالبنا والغراس
وله الفصل قهرا على المالك وان نقص الثوب به لانه يغرم ارش النقص
كما مر نظيره انفا فان لم يحصل به نقص فكالتزويق وصح فلا يستقل
الغاصب بفصله بخلاف البنا والغراس وخرج بصبغه صبغ المالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)